

قرار وزاري رقم 5364 ن لعام 2000

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 5/64/د تاريخ 1/11/2000 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع منشآت إنتاج الأبصال (غليول) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /222/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- الحصول على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

2- أن تكون المنشأة مؤلفة من الأقسام التالية :

أ- الإدارة .

ب- مستودع المواد الأولية .

ت- قسم الفرز .

ث- قسم الفسيل والتعقيم .

ج- قسم التجفيف .

ح- قسم الإعداد والتجهيز .

خ- قسم التعبئة .

د- قسم التبريد .

ذ- مستودع المنتج النهائي .

ر- قسم الأدوات وآلات العمل .

ز- قسم خدمات العمال .

3- عدم استعمال مواد تسبب نضوب طبقة الأوزون في التبريد .

4- تأمين التهوية والرطوبة والحرارة المناسبة لهذه الصناعة .

5- تأمين وسائل الوقاية الفردية واللباس الملائم لأجواء العمل المختلفة .

6- التخلص الآمن لمياه الصرف الصحي للمنشأة وخاصة المياه الناتجة عن أقسام الغسيل والتعقيم .

7- التخلص الآمن من الفضلات الصلبة الناتجة عن هذه الصناعة .

8- تطبيق شروط مستودعات تخزين البذور المنصوص عليها في القرار رقم 4158/ن لعام 1998 على مستودعات المواد الأولية والمنتج النهائي .

9- في حال وجود مستودع لتخزين المواد الكيميائية أو المبيدات أو الأسمدة تطبق على هذه المستودعات الشروط المنصوص عليها في القرار رقم 4158/ن لعام 1998 .

مادة 3- يتوجب على أصحاب منشآت إنتاج الأبصال (غليول) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه